

Distr.: General
2 July 2007
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٠ (ب) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق
للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات
٣	ألف - لبنان
٣	باء - المكسيك



أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، القرار ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع المحيطات وفي باطن أرضها"، الذي تنص فقرات المنطوق ذات الصلة منه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"...

"٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقريرا عن التطورات التكنولوجية المتصلة بالمعاهدة أو بالتحقق من التقيد بها، بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الغرض والتي ترمي إلى تحقيق غايات سلمية وغايات عسكرية محددة وينبغي له عند قيامه بالمهمة أن يعتمد على المصادر الرسمية ومساهمات الدول الأطراف في المعاهدة، وله أن يستعين بالخبرات المناسبة؛

"٩ - **تحث** جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام تبعا لذلك، وتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة".

٢ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار، وجّه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف في المعاهدة يدعوها فيها إلى توفير معلومات عن الموضوع. وورد ردان من لبنان والمكسيك يتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير نسخة منهما. وسوف تصدر أي ردود أخرى يتم تلقيها من الدول الأطراف بوصفها إضافات لهذا التقرير.

٣ - ويود الأمين العام أن يوضح أن المعلومات التي قدمتها له الدول الأطراف في المعاهدة لا توفر مواد رسمية كافية تتيح له إعداد تقرير عن الموضوع على الأساس المبين في الفقرة ٨ من القرار.

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

ألف - لبنان

[الأصل: بالعربية]

[١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أن لبنان يؤكد مجددا على عدم امتلاكه أو تصنيعه أو تخزينه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة حيال هذا الموضوع، وبالتالي لا توجد لديه أسلحة دمار شامل توضع في قاع البحار والمحيطات.

باء - المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - تشجع المكسيك الإزالة التامة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفي هذا الصدد، تدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر وضع تلك الأسلحة على قاع المحيطات وفي باطن أرضها.

٢ - والمكسيك، بوصفها دولة طرفا في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع المحيطات وفي باطن أرضها، تشجع التقيد التام بأحكام المعاهدة، وبالتالي اعتماد تدابير تمكّن من تحقيق مزيد من التقدم لكفالة تنفيذها، وذلك تمشيا مع موقف المكسيك والتزامها القانوني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣ - وتعتقد المكسيك أن عقد مؤتمر رابع للأطراف من أجل استعراض معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع المحيطات وفي باطن أرضها سوف يمكّن من إجراء استعراض شامل للتطورات التكنولوجية التي لها تأثير على التقيد بهذا الصك القانوني الدولي ورصد تنفيذه، وذلك من جملة جوانب أخرى هامة مثل صلة المعاهدة بنظم المناطق الخالية من الأسلحة النووية وباتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حد ذاتها. وعليه، سيكون من المهم توافر آلية تمكّن من تعزيز تبادل هذه المعلومات وبحث إمكانيات عقد مؤتمر رابع للأطراف في المعاهدة والشروط الواجب توافرها لذلك الغرض.

٤ - وفيما يتعلق بالرصد النووي، تساهم المكسيك في أعمال نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يستخدم التقنيات العصرية للاتصالات وتجهيز البيانات لرصد الظواهر التي تحدث في العالم وجمع البيانات التي يمكن أن تدل على احتمال وجود تجربة نووية. ويتم ذلك بواسطة خمس محطات للرصد إحداها المحطة الصوتية المائية HA06 الموجودة في جزيرة سوكورو والتي تسهم في الكشف عن الموجات الصوتية التي تُحدثها الظواهر الطبيعية والاصطناعية في المحيطات. وهذه المحطة معتمدة رسمياً وتؤدي مهامها بالكامل، وترسل البيانات إلى مركز البيانات الدولي في فيينا.

٥ - وفي هذا السياق، لعله من المهم النظر في أداء آليات التحقق الدولي القائمة وفي خصائصها قصد حصر مزاياها المحددة التي يمكن اقتراحها فيما يتصل بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع المحيطات وفي باطن أرضها.

٦ - وريثما يعقد مؤتمر رابع للدول الأطراف في المعاهدة، يمكن تشجيع عدة جهات منها الدول الأطراف ومؤسسات بحوث نزع السلاح والمؤسسات العلمية أو الهيئات الدولية المعنية على تنظيم عروض للخبراء وجلسات إعلامية في سياق مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التكنولوجيات التي لها صلة بالمعاهدة.